المملكة المغربية
الأمانة العامة للحكومة
اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية
رقم 49 بتاريخ 18 ماي 2021
بشـأن فسخ صفقــة عمـومـية

اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

بناء على رسالة طلب الرأي المتوصل بها من طرف المدرسة .....، وما أرفق بها من وثائق؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436(21 سبتمبر 2015) المتعلق باللجنة الوطنية للطلبيات العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434(20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد دراسة عناصر تقرير المقرر العام المقدم إلى الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية؛

وبعد مداولة الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية خلال الجلسة المغلقة المنعقدة بتاريخ 18 ماي 2021.

أولا: الوقائع

بواسطة رسالتها المشار إليها أعلاه، عرضت المدرسة ..... بأنها أبرمت، مع شركة " ....."، الصفقة رقم 03/...../2018 المتعلقة بأشغال تهيئة وتسقيف مرآب السيارات (Abri parking) بالمدرسة المذكورة.

وأضافت طالبة الرأي أنه، وفقا لتوصيف الأشغال الخاصة بالبند السابع المتعلق بالتهيئة والتسقيف المعنية، شرعت الشركة المتعاقدة في إنجاز الخرسانة وتثبيت الهيكل الحديدي وتنفيذ جزء من الأشغال، وبعد ذلك ارتأى صاحب المشروع أن يدخل تغييرا على توصيف الأشغال المعنية بهدف ملاءمة السقف مع خصوصية المدرسة والتصور المعماري المندرج في إطار الاستراتيجية الوطنية للنجاعة الطاقية على مستوى المؤسسات الجامعية.

ولتأدية الأشغال المنجزة من غير السقف المذكور، وأمام وحدة العرض المالي وغياب بيان تفصيلي لأثمنة البند السابع بالصفقة المذكورة، استطلعت المدرسة .....، باعتبارها صاحب المشروع، رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية بخصوص الكيفية الواجب اتباعها في هذا الشأن.

ثانيا: الاستنتاجات

حيث يطرح صاحب المشروع عدم وجود جدول أثمان يتعلق بالبند السابع بتهيئة وتسقيف مرآب السيارات؛

وحيث قام صاحب المشروع بتوقيف الأشغال المتعلقة بتثبيت السقف من عينة « NEVERSO » واللجوء إلى بديل يتلاءم مع طبيعة المؤسسة ؛

وحيث حسب الفقرتين 2 و3 من المادة 49 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال "إذا أمر صاحب المشروع بتوقيف الأشغال تفسخ الصفقة في الحين، ويحق للمقاول الحصول على تعويض بطلب منه إذا تمت معاينة حصول ضرر له بصفة قانونية، ولا يقبل طلب المقاول إلا إذا قدم كتابة داخل أجل أربعين (40) يوما من تاريخ تبليغ الأمر بالخدمة القاضي بتوقيف الأشغال؛

إذا تم الشروع في تنفيذ الأشغال، تم في الحين التسلم المؤقت للأشغال المنفذة أو جزء منها، ثم التسلم النهائي لها بعد انتهاء أجل الضمان"؛

وحيث في حالة توقيف الأشغال كما هو محدد في المادة 49 المذكورة، يمكن لصاحب المشروع اللجوء إلى فسخ الصفقة التي أبرمها مع المقاول، وفق الكيفية المنصوص عليها في المادة 69 من الدفتر المذكور؛

وحيث في حالة قيام السلطة المختصة بفسخ الصفقة، بسبب توقيف الأشغال يصير من حق المقاول الحصول على تعويض تبعا لهذا الفسخ، وذلك بعد تقديمه طلبا كتابيا مرفق بالتبريرات الضرورية، لوجودها ضمن حالات الفسخ مع التعويض المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 69 السالفة الذكر؛

وحيث "إذا لم يقم المقاول بإخلاء الأوراش والمخازن والأماكن النافعة لتنفيذ الأشغال وبسحب معداته وتجهيزاته، تطبق عليه غرامة يومية بخمسة على عشرة آلاف (10000/5) من المبلغ الأصلي للصفقة تضاف إليه، عند الاقتضاء، مبالغ الأشغال الإضافية والزيادة في حجم الأشغال عن كل يوم تأخير إلى غاية اليوم الذي تم فيه الإفراغ الكامل للأماكن المذكورة؛

ويتم استخلاص مبلغ هذه الغرامة وفق نفس الشروط المنصوص عليها بالنسبة لغرامات التأخير في تنفيذ الأشغال.

وحيث في حالة ما إذا تم اتخاذ مقرر بفسخ الصفقة، فإنه يترتب عليه أداء تعويض للمقاول يتم تحديده بواسطة اتفاق بين طرفي العقد موضوع الفسخ، وفي حالة عدم الاتفاق في هذا الشأن، تتم تسوية أي خلاف أو نزاع بينهما وفق المادة 81 من دفتر الشروط الإدارية العامة.

ثالثا : رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

بناء على المعطيات والاستنتاجات المبسوطة أعلاه، ترى اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية أنه في حالة، فسخ الصفقة رقم 03/...../2018 بأمر من صاحب المشروع بتنفيذ الأشغال، وفق مقتضيات

المادة 69 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال، يحق للمقاول المطالبة بالتعويض وفق الإجراءات المتطلبة في هذا الإطار، وفي حالة حدوث أي نزاع أو خلاف بينه وبين صاحب المشروع يمكن تسويته وفق المادة 81 من الدفتر المذكور.